

إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها ويشترط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

الباب الخامس

حل الجمعية او إدماجها

مادة (٣٤) : في حالة حل الجمعية إجبارياً أو إختيارياً أو إدماجها في غيرها تقوم المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل بتعيين مصف لها لمدة معينة ويجب على مجلس الادارة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع على مجلس الادارة وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها الا بامر كتابي من المصفي وعلى المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الجمعية من الغير وسداد ديونها وتسليم ماتبقى من أموال وممتلكات الجمعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للجمعية الدامجة .

مادة (٣٥) : يحظر على عضوات مجلس إدارة الجمعية والتي صدر قرار بحلها أو دمجها كما يحظر على القائمين بإدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد نشر قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .

مادة (٣٦) : يحظر على كل من تثبت مسؤوليتها من عضوات مجلس الادارة عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل الجمعية ترشيح نفسها لعضوية مجلس إدارة أي جمعية إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .

مادة (٣٧) : صادقت الجمعية العمومية على هذا النظام وأصبح ساري المفعول .

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٦

إستناداً إلى قانون تنظيم الأندية والجمعيات في السلطنة لعام ١٩٧٢ .

وإلى النظام العام للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٢٣ .

وبناءً على ماتتضيه المصلحة العامة

تقرر

مادة (١) : الموافقة على إعلان قيام جمعية خيرية بمسقط باسم « الجمعية العمانية للمعوقين » ، وذلك طبقاً للنظام العام المرافق .

مادة (٢) : تسجل الجمعية المذكورة بالسجلات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره...

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر فى : ١٥ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ من إبريل ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٥٠)
الصادرة فى ١/٥/١٩٩٥م

النظام العام للجمعية العمانية للمعوقين الباب الأول

إسم الجمعية ومقرها وأهدافها

مادة (١) : تسمى الجمعية باسم الجمعية العمانية للمعوقين وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي فى محافظة مسقط ويشمل نشاطها محافظة مسقط .

مادة (٢) : تهدف الجمعية الى :

١ - الأخذ بيد المعوقين ومساعدتهم فى كافة مجالات الحياة لتمكينهم من التكيف والاندماج فى مجتمعهم مهنيأً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً .

ب - العمل الجاد على إتاحة الفرص للمعوقين كي يؤدوا رسالتهم فى المجتمع .

ج - غرس روح الثقة والاعتماد على الذات لدى المعوق وإعداده وتدريبه بما يتناسب مع قدراته وميوله لخدمة مجتمعه .

د - إقامة الندوات والحفلات لتعريف المواطنين على أنشطة وانجازات المعوقين فى كافة المجالات من أجل نشر الوعي نحو مساهمة المواطنين والهيئات فى خدمة المعوقين .

هـ - القيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بمجال تأهيل المعوقين والعمل على دعمها والاشتراك فى الندوات والمؤتمرات وتبادل الزيارات والتعاون مع الهيئات الأخرى بما يحقق رسالة التأهيل .

و - العمل على تنمية أواصر التعاون والصدقة بين الجمعية والجمعيات الأخرى المماثلة .

مادة (٣) : يحظر على الجمعية التدخل فى السياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل فى المنازعات الدينية وتلتزم بأن تنأى عن التكتلات القبلية والفئوية .

الباب الثاني

شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٤) : باب العضوية مفتوح لكل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
 ب - الا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
 ج - أن يكون حسن السير والسلوك .
 د - أن يتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
 هـ - أن يكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها .
- مادة (٥) : يتقدم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب إلى منسق الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ، وتفيد الطلبات بأرقام مسلسلة ، وتعرض على مجلس الادارة للنظر في قبولها ، ويخطر الطالب بقرار المجلس .

الفصل الثاني

واجبات الأعضاء وحقوقهم

- مادة (٦) : يجب على عضو الجمعية مراعاة احكام قانون تنظيم الجمعيات بالسلطنة الصادر عام ١٩٧٢م ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين في المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن :
- أ - يساهم في جميع أنشطة الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته .
 ب - يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
 ج - يعمل على تشجيع مختلف الأنشطة التي تقوم بها الجمعية .
 د - الأ يسيء أو يحاول الاساءة إلى الجمعية بأية طريقة كانت .
 هـ - يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الادارة .
 و - يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الادارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .
 ز - يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .
- مادة (٧) : لايحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .
- مادة (٨) : يحق للعضو حضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد انقضاء سنة على إنضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لأعضاء مجلس الادارة .
- مادة (٩) : يجوز للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، وذلك بموجب تفويض كتابي .
- مادة (١٠) : يجوز لكل عضو أن يقترح على الجمعية العمومية العادية وغير العادية وعلى مجلس الادارة ما يراه من اقتراحات تدخل في صالح أهداف الجمعية وتعمل على النهوض بها .

الباب الثالث
إدارة الجمعية
الفصل الأول
مجلس الإدارة

مادة (١١) : يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من عشرة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية ولمدة سنة وذلك من بين أعضائها الذين سدوا الاشتراكات المقررة لمدة ستة أشهر سابقة على الانتخاب .

مادة (١٢) : ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس ومنسقاً وأميناً للصندوق .

مادة (١٣) : يتولى مجلس الإدارة شؤون الجمعية ، ويكون مسؤولاً مسؤولاً جماعية أمام وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية وهو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويباشر المجلس بصفة خاصة مايلي :

١ - إدارة شؤون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية .

ب - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ج - النظر في قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضو .

د - تحديد موعد إنعقاد الجمعية العمومية وتوجيه الدعوة لانعقادها .

هـ - النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء .

و - الإشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية .

مادة (١٤) : يجتمع مجلس الإدارة إجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجوز أن يجتمع اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو طلب ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

مادة (١٥) : لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة الا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٦) : إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين تاريخ انعقاد جمعيتين عاديتين ، حل محله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من أعضاء الجمعية في آخر انتخاب فإذا كان لديه مانع خلفه من يليه .

مادة (١٧) : يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء ويرأس جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، ويوقع القرارات الصادرة عنها ويوقع مع أمين الصندوق على الشيكات ويتولى نائب الرئيس إختصاصات الرئيس في حالة غيابه كما يعاونه في أعمال الجمعية التي يحيلها إليه .

مادة (١٨) : تسجل مناقشات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقعه رئيس

مجلس الإدارة والأعضاء الحاضرون .

مادة (١٩) : يضع مجلس الإدارة التنظيم الداخلي للجمعية على أن يوزع إشراف الأنشطة الرئيسية للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة بقرار منه ويحدد القرار إختصاصات كل منهم .

مادة (٢٠) : يتولى المنسق الفني للجمعية متابعة الأعمال الفنية والأكاديمية الخاصة بالجمعية وإعداد المحاضر والتقارير الفنية وجداول أعمال مجلس الإدارة طبقاً لما يقرره المجلس ويتلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية وكذلك يتولى مسؤولية متابعة المسؤول الإداري في جميع أعماله التي يكلف بها .

مادة (٢١) : يعين مجلس الإدارة مسؤولاً إدارياً للجمعية ويكون متفرغاً للعمل بها ويحدد مجلس الإدارة راتبه ويتولى المهام التالية :

١ - متابعة أعمال التنسيق الإداري للجمعية والموظفين والعمال .

ب - الإشراف على طباعة محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء .

ج - الرد على المكاتبات المحالة إليه من رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة .

د - متابعة أعمال الارشيف والحفظ والعهد والتوثيق وأعمال الصيانة لمقر الجمعية .

مادة (٢٢) : يقوم أمين الصندوق بتحصيل الاشتراكات من الأعضاء والمحافظة على أموال الجمعية ويوقع مع رئيس مجلس الإدارة على مستندات الصرف والإيداع الخاصة بأموال الجمعية .

وعلى أمين الصندوق أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً شهرياً عن إيرادات ومصروفات الجمعية .

مادة (٢٣) : تنتهي رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة لأحد الأسباب الآتية :

أ - إنتهاء مدة مجلس الإدارة

ب - الوفاة

ج - الاستقالة

د - التخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الإدارة .

هـ - إذا فقد العضو أهليته القانونية أو صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف .

مادة (٢٤) : ينتخب المؤسسون من بينهم أول مجلس إدارة للجمعية وينتخب هذا المجلس بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس ومنسقاً وأميناً للصندوق ويتولى هذا المجلس إدارة الجمعية ونشر أهدافها ومبادئها والدعوة للانضمام لعضويتها ويستمر هذا المجلس في مزاولة مهامه لمدة سنة لحين عقد أول جمعية عمومية لانتخاب مجلس جديد .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة (٢٥) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين سددوا رسوم اشتراكاتهم

بالإضافة إلى اشتراكاتهم الشهرية لمدة ثلاثة أشهر مقدماً على الأقل ويرأسها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة (٢٦) : تجتمع الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل أحد عشر شهراً ولا يكون إجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد أعضاء الجمعية فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال أسبوعين على الأكثر ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وتدون مناقشات وقرارات الجمعية العمومية فى سجل خاص يوقعه الرئيس والمنسق .

مادة (٢٧) : تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر فى الأمور الآتية :

أ - تقرير مجلس الإدارة السنوي عن نشاط وأعمال الجمعية .

ب - الميزانية والحساب الختامي للسنة المنتهية .

ج - الميزانية للسنة القادمة .

د - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

هـ - إقرار خطة السنة القادمة .

مادة (٢٨) : يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة لذلك ، كما يجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية بشرط أن يبين الغرض من الاجتماع ولايجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها وتتبع فيها الاجراءات التي تتبع فى الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٩) : بالإضافة إلى اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية المنصوص عليها فى قانون تنظيم الأندية والجمعيات تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الجمعية طبقاً للقانون .

مادة (٣٠) : تخطر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصورة من دعوة حضور الجمعية العادية وغير العادية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل وترفق بالدعوة صورة من جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة إنتداب من تراه لحضور الاجتماع .

الباب الرابع

مالية الجمعية

مادة (٣١) : تتكون موارد الجمعية من :

أ - إشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم .

ب - التبرعات والهبات والوصايا بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عليها .

ج - صافي إيراد نشاطها .

مادة (٣٢) : تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،

وبالنسبة للسنة المالية الاولى فانها تبدأ من تاريخ إعلان قيام الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣٣) : تودع أموال الجمعية باسمها بأحد المصارف المحلية المعتمدة ، ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق .

مادة (٣٤) : يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية ، كما يمكن صرف سلفة مؤقتة لمنسق الجمعية للصرف منها على المتطلبات الإدارية للجمعية .

مادة (٣٥) : يكون الصرف من أموال الجمعية فيما يحقق اغراضها ، ولها ان تستغل فائض إيراداتها في أعمال محققة لعائد وذلك لضمان مورد ثابت لها بشرط الا يؤثر ذلك على نشاطها .

قرار وزاري

رقم ٩٥/٥٢

إستناداً إلى لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري ٩٠/٥٤ وتعديلاتها .

وإلى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم م ز ت/١١٥/ن.ت ٥١٣/٧٢٥ بتاريخ ٣/٥/١٩٩٥ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة (١٣) : تصرف مساعدة نقدية شهرية للحالات المرضية الخاصة والتي يستلزم علاجها نفقات اضافية مثل حالات الفشل الكلوي والدرن الرئوي والجذام على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة الحكومية المختصة وذلك بشرط عدم حصول المريض على أية مساعدة نقدية من إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتكون قيمة المساعدة على النحو التالي :

١ - سبعة ريالات شهرياً لكل مريض على أن يثبت ذلك بشهادة طبية من الجهة المختصة .

ب - بالنسبة لحالات الفشل الكلوي يصرف لكل مريض مبلغ أربعة ريالات عند كل مرة يراجع فيها المستشفى الكائن بأحدى ولايات المنطقة التي يقطنها المريض اذا وجدت به وحدة كلى صناعية ، وفي حالة عدم وجود تلك الوحدة وكان العلاج في مستشفى خارج المنطقة فيصرف للمريض مبلغ عشرة ريالات عن كل مرة .

ويتم صرف تلك المساعدات بناء على تقارير من الجهة الطبية المختصة